واقع إصلاح منظومة الجماعات المحلية بالجزائر في مجال تحقيق التنمية المحلية والمستدامة.

The reality of community system in Algeria in the field of local and sustainable development. the reform of the local

مليكة بن علي [1]، لعبيدي مهاوات [2]

[1] جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي- الجزائر ، benali-malika@univ-eloued.dz

[2] جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي- الجزائر ، labidi_mehaouat39000@yahoo.fr

تاريخ الإستلام:2019/03/15 تاريخ القبول: 20 /2019/03 تاريخ النشر:2019/03/31

ملخص: إن الغرض من هذه الدراسة هو الوقوف على واقع الإصلاحات القانونية والتنظيمية للجماعات المحلية في الجزائر وأثره على تحقيق التنمية المحلية والمستدامة، من خلال التعريف بالجماعات المحلية المتمثلة في الولاية والبلدية، وتوضيح مفهوم وأهداف كل من التنمية المحلية والمستدامة، وكذا إبراز أهم الصلاحيات الممنوحة للجماعات المحلية في إطار الإصلاحات القانونية الجديدة، في سبيل تحقيقها للتنمية المحلية والمستدامة على مستوى نطاقها الجغرافي، مع ذكر أهم مقومات وآفاق التنمية المحلية والمستدامة في الجزائر وكيفية توظيفها، والكشف عن أهم الصعوبات والعوائق التي تحول دون تحقيقها، مع تقديم بعض الاقتراحات التي من شأنها المساهمة في تخطي هذه العراقيل.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى أن الجماعات المحلية وبالرغم من تمتعها بمجموعة من الإصلاحات القانونية الجديدة التي أدخلت على أنظمتها بغية مساهمتها في تحقيق تنمية محلية ومستدامة، إلا أنها بقيت تدور في حلقة الدور التقليدي المنوط بها وذلك نتيجة ضعف مواردها المالية وعدم تمتعها بالاستقلالية التامة في تسييرها نظرا لمركزية القرارات المطبقة عليها من الأجهزة الحكومية، ناهيك عن انتشار ظواهر الفساد الإداري من بيروقراطية ورشوة ومحسوبية وغيرها.

كلمات مفتاحية: الجماعات المحلية، الولاية، البلدية، التنمية المحلية، التنمية المستدامة.

Abstract: The purpose of this study is to examine the reality of the legal and regulatory reforms of the local communities in Algeria, and its impact on achieving local and sustainable development by: Firstly, introducing the local groups of state and municipality. Also, clarifying the concept and objectives of both local and sustainable development. Moreover, highlighting the most important powers given to local communities in the framework of new legal reforms, in order to achieve local development and sustainability at the level of their geographical scope. As well as, we mention the most important elements and perspectives of local and sustainable development in Algeria, and how to employ them. Finally, we find the most important difficulties and obstacles to achieve them, with some suggestions that would contribute to overcome these obstacles.

In this study, we found that although local communities enjoyed a range of new legal reforms introduced to their systems in order to contribute to local and sustainable development, they remained in the cycle of their traditional role. This is due to the weakness of its financial resources. And, its incomplete independence. Also, the strict decisions applied by the government agencies. As well as, the spread of the phenomena of administrative corruption like bureaucracy, bribery and nepotism …..etc.

Keywords: Local Communities; State Municipality; Local Development; Sustainable Development

المؤلف المرسل: مليكة بن علي ، الإيميل: benali-malika@univ-eloued.dz

1. مقدمة:

كانت ولازالت التنمية المستدامة موضوع يشغل اهتمام الدول المتقدمة والنامية على حدّ سوا، لما لها من أهمية في ضمان تلبية حاجيات الأجيال الحاضرة دون المساس بحق الأجيال القادمة في العيش، والجزائر كغيرها من الدول حاولت تحقيق ذلك من خلال انتهاجها عدة سياسات، لعل أهمها ثورة الإصلاحات القانونية والتنظيمية التي تبنتها على جميع الأصعدة وفي كافة المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية.

ومما لاشك فيه أن الجماعات المحلية هي المحرك الأساسي للتنمية على مستوى إقليمها، بصفتها الطرف الأكثر دراية بحاجيات وأولويات سكان إقليمها، مما يستدعي منها صياغة سياسات وبرامج تنموية فعالة من شأنها تحقيق تنمية محلية باعتبارها مدخل للتنمية الشاملة والمستدامة.

وعلى هذا النحو يمكن طرح الإشكالية التالية: **ما هو واقع الإصلاح القانوني والتنظيمي للجماعات المحلية في مجال تحقيقها للتنمية المحلية والمستدامة؟**

والتساؤلات الفرعية التالية:

1) ما المقصود بالجماعات المحلية؟
2) ما المقصود بالتنمية المحلية والتنمية المستدامة؟
3) ما طبيعة العلاقة بين التنمية المحلية والتنمية المستدامة؟
4) هل ساهمت الإصلاحات القانونية الجديدة للجماعات المحلية في تحقيق تنمية محلية ومستدامة؟

وكإجابة أولية على هذه التساؤلات يمكن صياغة:

فرضيات الدراسة التالية:

1) الجماعات المحلية هي الولاية والبلدية.
2) التنمية المحلية هي رفاهية السكان المحليين، أما التنمية المستدامة فهي تنمية شاملة على المدى الطويل.
3) العلاقة بين التنمية المحلية والمستدامة هي علاقة تكاملية.
4) نعم ساهمت الإصلاحات القانونية الجديدة للجماعات المحلية في تحقيق تنمية محلية ومستدامة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية والمستدامة، من خلال تسليط الضوء على مختلف السلطات الممنوحة لها في سبيل تحقيق ذلك، بالإضافة إلى تحديد أهم الإصلاحات التي أدرجت على منظومتها، بغية التعرف على فاعلية هذه الإصلاحات في الواقع ومدى مساهمتها في تحمل مسؤولية تحقيق تنمية محلية ومستدامة، هذا إلى جانب الكشف عن أهم معضلات وعراقيل التنمية المحلية والمستدامة في الجزائر، ومحاولة تقديم بعض الاقتراحات التي من شأنها أن تساعد في تقزيم هذه المشاكل والتحديات.

منهجية الدراسة:

لقد اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي، باعتباره الأنسب لدراسة المواضيع التي تستوجب وصف الظواهر ومن ثم تحليلها، وهو ما يتناسب مع وصف وتحليل دور الجماعات المحلية(البلدية والولاية) لاسيما فيما يتعلق بصلاحياتها التنموية، كما اعتمدنا على المنهج التاريخي، الذي يتلائم مع سرد أهم القوانين المنظمة للجماعات المحلية، ووصف أهم الأدوار والسلطات الممنوحة لها.

وللإحاطة بموضوع البحث اعتمدنا دراسته بالتقسيم التالي:

2. الإطار النظري للجماعات المحلية والتنمية المحلية والمستدامة

1.2 مفهوم الجماعات المحلية:

1.1.2. تعريف الجماعات المحلية: وتعرف على أنها: ذلك الجزء من الحكومة الأم أو الدولة، الذي يختص أساسا بالمسائل التي تهم سكان منطقة معينة، إلى جانب المسائل التي يراها البرلمان ملائمة إداريا بواسطة سلطات محلية منتخبة تكمل عمل الحكومة المركزية،[1](منير ابراهيم شبلي، 1997، ص16) وحسب ما جاءت به المادة 15 من الدستور الجزائري تتمثل الجماعات الإقليمية للدولة في البلدية والولاية، حيث يمكن:

تعريف البلدية: حسب المواد 01 و02 و03 من القانون البلدي 10/11 يمكن تعريف البلدية على أنها: الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتحدث بموجب القانون، وهي القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية، وتساهم مع الدولة، بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن، وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه.

تعريف الولاية: حسب المادة 01 من قانون الولاية 07/12 هي: الجماعة الإقليمية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة، وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة، وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة، وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين.

2.1.2. خصائص الجماعات المحلية: تتميز الجماعات المحلية بجملة من الخصائص أهمها:[2](لخضر مرغاد، 2005، ص02)

- **الاستقلال الإداري (الشخصية المعنوية):** ويعني أن تتمتع الجماعات المحلية بكل السلطات اللازمة، بحيث توزع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية المستقلة وفقا لنظام رقابي يُعتمد من طرف السلطات المركزية للدولة بطريقة تضمن:
  - ✓ تخفيف العبء عن الإدارة المركزية.
  - ✓ تحقيق الكفاءة والفعالية والسرعة في إصدار القرارات المتعلقة بالمصالح المحلية.
  - ✓ القيام بخدمة المواطنين وحسن التكفل برغباتهم وحاجاتهم.
  - ✓ تحقيق مبدأ الديمقراطية عن طريق المشاركة المباشرة للمواطن في تسيير شؤونه العمومية المحلية.
- **الاستقلالية المالية:** إن تمتع الجماعات المحلية بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري، يوجب لها الاعتراف بالذمة المالية المستقلة، وتمتعها بحق التملك لأموالها الخاصة، بما معناه تخصيص موارد مالية خاصة بالجماعات المحلية تمكنها من أداء المهام والأعمال الموكلة إليها.

2.2 مفهوم التنمية المحلية:

لقد تعددت الكتابات وتزاحمت التعاريف والتفسيرات من أجل إعطاء مفهوم واضح للتنمية المحلية، كونها ترتبط بالعوامل الداخلية التي يمكن التحكم فيها مقارنة بالعوامل الخارجية.

1.2.2. تعريف التنمية المحلية: يمكن تعريف التنمية المحلية في أبسط معانيها على أنها: "العملية التي يمكن بواسطتها تحقيقي تعاون فعال بين الجهود الشعبية وجهود الحكومة للارتقاء بمستويات المجتمعات المحلية والوحدات المحلية اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وحضاريا، من منظور تحسين نوعية الحياة للسكان المحليين بطريقة شاملة ومتكاملة".[3] (عبد المطلب عبد الحميد، 2001، ص13)

2.2.2. أهداف التنمية المحلية: للتنمية المحلية مجموعة من الأهداف نذكر منها:[4](أيمن عودة المعاني، 2010، ص ص133-140)

- توفير المناخ الملائم الذي يمكن سكان المجتمعات المحلية من الإبداع والاعتماد على الذات دون الاعتماد على الدولة وانتظار مشاريعها.
- تنمية قدرات القيادات المحلية للإسهام في تنمية المجتمع المدني.
- تسريع عملية التنمية الشاملة، وتحميل المواطنين مسؤولية المحافظة على المشاريع التي ساهموا في تخطيطها وانجازها.
- دعم علاقة السكان بمجالسهم المحلية من خلال التعاون والمشاركة، مما يساعد على زرع الثقة في المجتمع المحلي ومحاربة اللامبالاة.
- تعزيز روح الجماعة والعمل الجماعي، وربط جهود الشعب بجهود الحكومة، للنهوض بالبلاد في كل المجالات.
- جذب الصناعات التقليدية المتنوعة ودعمها، لتوفير فرص العمل وإنعاش الاقتصاد المحلي.
- أمثلية توزيع السكان على مختلف أقاليم الدولة والحد من الهجرة الريفية نحو المناطق الحضرية.

3.2 مفهوم التنمية المستدامة:

تعتبر التنمية المستدامة هي الأخرى محل اهتمام الكثير من الدول والشعوب خاصة بعد انعقاد مؤتمر "ستوكهولم" سنة 1972 أين عرضت مجموعة من القرارات الخاصة بالتنمية الاقتصادية وارتباطها بالبيئة إلا أن مصطلح التنمية المستدامة أخذ منحى العالمية بعد اجتماع لجنة بريت لاند سنة1987، الذي صاغ أول تعريف للتنمية المستدامة.[5] (حسونة عبد الغني،2012/2011، ص23)

1.3.2. تعريف التنمية المستدامة: يعرفها البنك الدولي على أنها: " التنمية التي تلبي احتياجات المجتمعات في الوقت الحالي، دون المساس بقدرة الأجيال المستقبلية على تحقيق أهدافها، بما يسمح بتوفير فرص أفضل من المتاحة للأجيال الحالية، لإحراز تقدم اقتصادي واجتماعي وبشري، والتنمية المستدامة تعتبر حلقة الوصل التي لا غنى عنها بين الأهداف قصيرة الأجل، والأهداف طويلة الأجل".[6] (بوعشة مبارك، 2008،ص54)

أما المشرع الجزائري فقد عرفها على أنها:" مفهوم يعني التوفيق بين تنمية إجتماعية واقتصادية، قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية".[7](المادة 04من القانون 03/10)

2.3.2. أهداف التنمية المستدامة: تتطلع التنمية المستدامة إلى تحقيق جملة من الأهداف نذكر منها:[8](عمر بن سديرة، 2008،ص300)

- المساهمة في وضع الاستراتجيات التنموية برؤية مستقبلية أكثر توازنا وعدالة.
- توحيد الجهود في القطاعات العامة والخاصة، لتحقيق أهداف البرامج التي تسعى إلى تلبية حاجيات الأجيال الحالية والقادمة.
- العمل على تحسين وزيادة الإنتاجية من خلال توفير الرعاية الصحية، والوقاية، والأمان في أماكن العمل، وهو ما تهدف إليه الاستدامة الاقتصادية، في حين تهدف الاستدامة الاجتماعية إلى فرض توفير معايير للهواء والماء والضوضاء لحماية البشر، وضمان الرعاية الأولية للأغلبية الفقيرة، وتوفير الأمن الغذائي، أما الاستدامة البيئية

فتهدف إلى ضمان الاستخدام الأمثل لكافة الموارد الطبيعية والبيولوجية والإيكولوجية، وكافة الأنظمة الداعمة للحياة.

- تعزيز الوعي في أوساط المجتمعات، بأهمية المشاركة في إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل البيئية القائمة، وتنمية روح المسؤولية لديهم إزائها.
- الحثّ على تجنب الأنانية في استخدام الموارد والطاقات المتاحة، ومنع استنزافها وتدميرها.
- ربط التكنولوجيا الحديثة بأهداف المجتمع عن طريق نشر ثقافة الاعتماد على التقنيات المتطورة في المجال التنموي بما يسمح بتحسين نوعية الحياة وتحقيق الرفاهية، دون المساس بالبيئة.
- تنشيط ودعم فرص الشراكة والمشاركة في تبادل الخبرات والمهارات، وتفعيل التعليم والتدريب لتحفيز الإبداع والبحث عن أساليب تفكير جديدة.

3. صلاحيات الجماعات المحلية في مجال تحقيق التنمية المحلية والمستدامة في ظل الإصلاحات القانونية الجديدة

تعد الجماعات المحلية ممثلة لسلطة الدولة على المستوى المحلي، ورمز لتجسيد الديمقراطية على مستوى مجالسها المحلية المنتخبة، لذلك فإن الإصلاح القانوني الجديد القانون البلدي(10/11) والقانون الولائي(07/12) منحها مجموعة من السلطات في إطار مساهمتها في تحقيق التنمية المستدامة نوجزها فيما يلي:

1.3 السلطات الممنوحة للبلدية في مجال تحقيق التنمية المحلية والمستدامة:

باعتبار البلدية خلية إدارية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية[9](عمار عوابدي،2000، ص293)، تمارس اختصاصاتها في مجال التنمية على مستوى الدولة، وبصفة خاصة على مستوى الإدارة[10] (المادة 03 من القانون 11/10)، فإن القانون البلدي الجديد (10/11) خصها بالعديد من الصلاحيات يمكن إجمالها في الآتي:

1.1.3. في مجال التنمية الاجتماعية:

تقوم البلدية في هذا المجال باعتبارها نواة تغيير على المستوى المحلي بـ :[11](المواد 113- 122 من القانون 11/10)

- مساعدة المحتاجين والتكفل بالفئات المحرومة، وإعانة العاطلين عن العمل والمساعدة على التشغيل.
- العمل على نشر الثقافة والتعليم ومحو الأمية من خلال إنجاز وصيانة المراكز الثقافية المتواجدة على ترابها.
- إنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي وصيانتها، وإنجاز وتسيير المطاعم المدرسية، وتوفير وسائل النقل المدرسي.
- العمل على خلق شروط الترقية العقارية العامة والخاصة وتنشيطها، والمشاركة في إنشاء جمعيات السكن ولجان الأحياء والمساعدة على ترقية برامج السكن والمشاركة فيها.
- التكفل بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية من خلال جمع النفايات الصلبة ونقلها، توزيع المياه الصالحة للشرب ومعالجتها، الحفاظ على صحة الأغذية ومكافحة الأمراض المتنقلة.
- إنجاز مراكز وقاعات العلاج وصيانتها في حدود قدرتها المالية.
- تسيير المرافق الخاصة بالسينما والفن، والقيام بالمهام الثقافية ذات الصالح العام.
- العمل على تشجيع القطاع السياحي من خلال حماية التراث المعماري والمعالم التاريخية والآثار والمتاحف والمحافظة على المناطق السياحية.

2.1.3.في مجال التنمية الاقتصادية:

إن أهم ما تمارسه البلدية في هذا المجال هو:

- وضع برامج خاصة بالتجهيز والتخطيط المحلي في حدود السياسة العامة للدولة، حيث تعتمد البلدية على قاعدة التخطيط كأسلوب إلزامي وليس مجرد برمجة، والذي هو عبارة عن وثيقة عمل مرجعية لعمل السلطات العمومية، ويتم بمبادرة الدولة[12](عبد الله رابح سرير، 2011، ص83)، ويقوم على توفير الحاجات الضرورية للمواطنين المحليين اقتصاديا، حيث يقوم المخطط البلدي للتنمية بتشجيع الاستثمارات الفلاحية والصناعية والتجارية والسهر على تنفيذها، مع العلم أن هذا المخطط يسجل باسم الوالي بينما يتولى المجلس الشعبي البلدي تنفيذه.[13](فريدة مزياني، 2010، ص59)
- المساهمة في تأسيس التعاونيات الخاصة بالإنتاج والتسويق وتشجيعها، والمشاركة في الأعمال المتعلقة بتعديل واستصلاح الأراضي الزراعية.[14] (فريدة قصير مزياني، 2001، ص ص 266، 277)

كما أعطى المشرع الجزائري للبلدية بموجب المادة 31 من القانون البلدي(10/11):

- حق إنشاء لجنة مكلفة بالشؤون الاقتصادية والمالية والاستثمار، إضافة إلى إمكانية إنشائها لجان مؤقتة تتكفل بمتابعة النشاطات الاقتصادية، أما المادة 109 من القانون نفسه، فقد ألزمت أي مشروع استثماري أو تجهيز على إقليم الدولة أو أي مشروع يندرج ضمن البرامج القطاعية للتنمية، أن يخضع إلى رأي المجلس الشعبي البلدي، لاسيما في مجال حماية البيئة والأراضي الفلاحية.
- الحق في إنشاء مؤسسات عامة ذات طابع اقتصادي، وتتمتع بالشخصية المعنوية.

3.1.3. في مجال التنمية البيئية:

لقد أصبح الاهتمام بالبيئة وحمايتها والحفاظ عليها، من المواضيع التي تلقى ترحيبا على المستوى الوطني والمحلي من خلال اعتبارات إجتماعية واقتصادية وربطها بالتنمية المستدامة، حيث تمثل البلدية مؤسسة محلية لتطبيق قواعد وتدابير حماية البيئة من خلال:[15] (المواد 108، 109من القانون 11/10)

- حماية الممتلكات العامة والخاصة داخل نطاقها من كافة أشكال التلوث.
- نشر ثقافة المحافظة على البيئة في أوساط المجتمع المحلي من خلال حملات التوعية والأعمال التطوعية.
- التأكد من موافقة عمليات البناء داخلها وخاصة المشاريع الصناعية للشروط المحددة في القوانين والتنظيمات بوجود تراخيص إنشاء مسبقة تمنحها، وهذا تفاديا لوقوع أخطار أو إلحاق أضرار بالبيئة أو بالمواطن المحلي.
- تولي المجلس الشعبي البلدي مهمة رسم نسيج عمراني مميز للبلدية ذو طابع معماري وجمالي معين يتماشى والإطار العام للدولة، وذلك باتباع أنماط سكنية متجانسة في التجمعات السكنية، هذا إلى جانب حماية الأراضي الزراعية والمساحات الخضراء عند إقامة البنايات والمشاريع.[16](فريدة قصير مزياني، 2001، ص225)

4.1.3. في المجال المالي:

تتضح الصلاحيات الممنوحة للبلدية في هذا المجال في تولي الأمين العام لها، مهمة تحضير وإعداد مشروع ميزانية البلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، الذي يقوم بالمصادقة عليها بعد تصويت المجلس البلدي عليها باعتباره

الآمر بالصرف باسم البلدية، وتحت رقابة المحاسب البلدي الذي يتحقق من توفر الإعتمادات وشرعية العمليات المالية، علما أن رئيس البلدية يسخر محاسب لتنفيذ النفقة المالية على المشاريع المبرمجة تحت مسؤوليته الشخصية والمالية، كما وتخضع حسابات البلدية إلى رقابة مجلس المحاسبة وفقا للقوانين المتعلقة بذلك.[17](المواد 180، 181، 182من القانون 11/10)

5.1.3. في مجال التنمية السياسية:

إن التنمية السياسية لا تتحقق ما لم يكن هناك استقرار في النظام السياسي للدولة وهو ما تحققه المشاركة السياسية للشعب عن طريق اختيار من يمثله في تولي السلطة كاختيار النخب الحاكمة، من أعضاء البرلمان والمجالس التشريعية والمحلية...الخ،[18](خنفري خيضر، 2011/2010، ص21)وقد تجلى ذلك من خلال إصلاح منظومة الجماعات المحلية بمجموعة من القوانين التنظيمية المتعلقة بها، حيث نصّت المادة 11 من قانون البلدية 10/11 على أن البلدية تشكل إطارا لممارسة الديمقراطية محليا، وتمثل قاعدة اللامركزية ومكان لمشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية، أما المادة 51 من الدستور الجزائري لسنة1989 المعدل والمتمم في 1996 فقد ركزت على تعزيز دور المرأة في الحياة السياسية من خلال نصها: يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون.

2.3 السلطات الممنوحة للولاية في مجال تحقيق التنمية المحلية والمستدامة:

يتمثل الدور التنموي للولاية في الصلاحيات التي يقوم بها المجلس الشعبي الولائي في إطار إعداده لمخطط تنموي على المدى المتوسط، يوضح فيه كل الأهداف والبرامج المسطرة والوسائل المستعملة من طرف الدولة لتنفيذ استثمارات الولاية والمؤسسات العمومية التي تحت وصايتها، بحيث تتعدد اختصاصاته في مجال التنمية المحلية والمستدامة كما يلي:

1.2.3. في مجال التنمية الاجتماعية: لمجلس الولاية عدة صلاحيات ذات طابع اجتماعي يمارسها تتمثل فيما يلي:[19](المواد 92 – 101 من القانون12/07)

- تتولى الولاية في إطار المعايير الوطنية وتطبيقا للخريطة المدرسية والتكوينية، إنجاز وصيانة وتجهيز مؤسسات التعليم المتوسط والثانوي والمهني، على حساب الميزانية غير الممركزة للدولة المسجلة في حسابها.
- مساهمة المجلس الشعبي الولائي في إنشاء الهياكل القاعدية الثقافية والرياضية والترفيهية الخاصة بالشباب بالتشاور مع البلديات والهيئات المعنية، بما يضمن حماية التراث الثقافي والتاريخي للمنطقة.
- التنسيق مع مجالس البلديات فيما يخص الأنشطة الاجتماعية التي تهدف إلى تنفيذ البرنامج الوطني للتحكم في النمو الديمغرافي وحماية الأمومة والطفولة، ومساعدة المسنين والمعوقين والمعوزين والتكفل بالمشردين والمختلين عقليا.
- التكفل بإنجاز المؤسسات الصحية التي تتجاوز إمكانيات البلديات، والسهر على اتخاذ كل التدابير والإجراءات التي من شأنها حماية الصحة في أوساط المواطنين المحليين.
- المساهمة في برامج خلق شركات البناء العقاري وتشجيع التنمية التعاونية في ميدان السكن و المشاركة في عمليات الإصلاح والقضاء على السكن الهش وغير الصحي، بالتنسيق مع البلديات والمصالح المعنية.
- المساهمة في عمليات تجديد وإعادة تأهيل الحظيرة العقارية المبنية والحفاظ على الطابع المعماري المحلي.
- حماية وتثمين القدرات السياحية للولاية وتشجيع كل استثمار يتعلق بها.

2.2.3. في مجال التنمية الاقتصادية:

على مستوى الصناعة، تنص المادة 82 من قانون الولاية 07/12 على أن المجلس الشعبي الولائي يقوم بتحديد وإنشاء المناطق الصناعية، ويساهم في إعادة تأهيل مناطق النشاط في إطار البرامج الوطنية لإعادة التأهيل، كما يعمل على تسهيل الاستفادة من العقارات الاقتصادية للمتعاملين، وتشجيع تمويل الاستثمارات في الولاية بحيث يساهم في عملية إنعاش الاقتصاد المحلي باتخاذ كل التدابير الضرورية لذلك.

أما على مستوى الفلاحة والري، فللمجلس الولائي عدة صلاحيات في هذا المجال نصت عليها المواد من 84إلى87 من قانون الولاية 07/12 هي كالآتي:

- حماية وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية، وتهيئة وتجهيز المناطق الريفية.
- حماية وتنمية الثروة الغابية، وحماية التربة وإصلاحها.
- تنمية الثروة الحيوانية بتحسين المراعي وتوفير الأعلاف للمواشي.
- مكافحة أخطار الفيضانات والجفاف، والعمل على الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية.
- مكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية.
- تنمية الري المتوسط والصغير، ومساعدة البلديات تقنيا وماليا في مشاريع التزود بالمياه الصالحة للشرب وتطهيرها.

إلا أن دور المجلس الشعبي الولائي في هذا المجال يبقى غير فعال ومحدود في ظل مركزية القرار والتخطيط، فالدعم الفلاحي مثلا هو برنامج وطني.

3.2.3. في مجال التنمية البيئية:

خول المشرع للمجلس الشعبي الولائي مجموعة من الصلاحيات في إطار حماية البيئة هذا الموضوع الذي يعد من أهم الانشغالات التي تتصدر المهام المحلية للولاية، وعلى هذا النحو نذكر:[20](المادة 141 من القانون12/07)

- اهتمام الولاية بالشكل الجمالي لها من خلال برامج التهيئة العمرانية، والمبادرة في أعمال تهيئة الأرصفة والطرق وصيانتها.
- التكفل بشق الطرق والشبكات المختلفة وفك العزلة.
- المساهمة في حملات التشجير وحماية المساحات الخضراء.
- المشاركة في المشاريع التي تراعي مسألة حماية الأراضي الفلاحية وحماية الموارد المائية بالتنسيق مع البلدية.
- مكافحة التلوث بجميع أشكاله والقيام بكل أعمال الوقاية والإصلاح والتصريف الصحي.
- السهر على النظافة والصحة العمومية ومراقبة الجودة.

لكن تبقى هذه الصلاحيات مقيدة في الواقع، لكون تمويل بعض برامج التهيئة يتم خارج إطار ميزانية الولاية، تحت اسم برامج دعم النمو أو برامج دعم الإنعاش الاقتصادي، مما يجعلها غير مستقلة ماليا.

4.2.3. في المجال المالي:

تنص المواد من 160 إلى 162 من قانون الولاية 07/12 على الصلاحيات الممنوحة في هذا المجال، والمتمثلة في تولي الوالي مهمة إعداد مشروع ميزانية الولاية، وعرضه على المجلس الشعبي الولائي للتصويت والمصادقة عليه، مع موافقة وزير الداخلية، ونظرا لأهمية وحساسية مباشرة وتنفيذ هذه الاختصاصات المالية فإن المجلس الولائي يخضع لرقابة إدارية ومالية

من قبل وزير الداخلية ووزير المالية، الذي يقوم بوضع تقرير سنوي حول التسيير المالي لها، شأنها شأن مختلف المؤسسات العمومية الموجودة داخل نطاق الولاية.[21] (حسين فريجة، 2010، ص76)

4. آليات تفعيل دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية والمستدامة

تتمثل آليات تفعيل دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية والمستدامة، في الاستخدام الأمثل لما هو متاح من مقومات وآفاق، عن طريق:

1.4 ترقية الديمقراطية التشاركية:[22] (خنفري خيضر، 2011/2010، ص ص247، 248)

ويقصد بها الآليات والطرق التي تتم بواسطتها إسهام ومشاركة المواطنين المحليين في صنع القرار، إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من خلال المجالس المنتخبة، وقد تضمن قانون الولاية وقانون البلدية فكرة الديمقراطية التشاركية من خلال إشراك الموطنين في إعلامه بمختلف خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية....إلخ؛ ولو أن تبني هذه الفكرة لا يزال يعتريه الكثير من الغموض سواء بين أوساط المواطنين والمجتمع المدني أو على مستوى الإدارة المحلية نفسها، وعليه يجب الحرص على تكريسها من خلال العمل على:

- عقد لقاءات إجتماعية دورية بين الجماعات المحلية ولجان الأحياء ومنظمات المجتمع المدني لدراسة مشاكل المواطنين ووضع حلول لها.
- إحداث خلية تعاون على مستوى البلديات تضم ممثلين عن المجتمع المدني وعن البلدية وعن الولاية لدراسة مقومات التنمية ومعيقاتها.
- رفع كفاءة إدارة المجتمع المدني من خلال تبني أنظمة إلكترونية متطورة تعمل على تبسيط وتيسير الإجراءات الإدارية بما يحقق الشفافية والمصداقية وسرعة تقديم الخدمات للمواطنين.
- تشجيع مبادرات البلديات في العمل والإنجاز، كالعمل على محو الأمية والمساهمة في التشغيل...إلخ.
- بحث إمكانية إصدار تقارير التنمية للوحدات المحلية في إطار منظومة تنموية شاملة تترجم إلى خطة إنمائية متكاملة تدعيما لنظام اللامركزية.

2.4 تفعيل آليات الحكم الراشد على المستوى المحلي:[23] (الجودي صاطوري، 2016، ص ص299، 311)

ويتجلى ذلك من خلال العلاقة القوية التي تربط التنمية المستدامة بالحكم الراشد، والتي تنادي بالاستغلال الأمثل والمتوازن للموارد بما يحقق رفاهية المواطنين الحاليين والأجيال اللاحقة، وعليه يجب أن تقوم دراسات وإستراتيجيات التنمية المستدامة على مجموعة من المبادئ والقيم مثل الشفافية، وتوسيع نطاق المساءلة، وتعزيز مفهوم الديمقراطية من خلال مشاركة المجتمع المدني في إدارة وصنع القرار على المستوى المحلي؛ ويتحقق ذلك عن طريق:

- نشر ثقافة التنمية المستدامة لدى الجماعات المحلية والمجتمع المدني.
- مسايرة مؤشرات التنمية المستدامة في مجال الإدماج في عملية اتخاذ القرار المتعلقة بالبيئة وعدم المساس بنصيب الأجيال القادمة من الموارد.

- منح الاستقلالية الإدارية والمالية للجماعات المحلية، وفتح المجال أمامها للخوض في مجال الاستثمار وإنشاء المؤسسات، والتعاون بين البلديات لرفع عجلة التنمية، والعمل على التكوين الجيد والمستمر للإطارات والمنتخبين المحليين.
- عصرنة ورقمنة الإدارة المحلية، بما يقضي مواكبتها للمقتضيات الحديثة ورفع كفاءة التسيير والإعلام ويسمح بإرساء الصدق والشفافية في تعاملاتها مع المواطنين.
- ترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات باعتبارها موارد قابلة للنفاد، والنهوض بالقطاع الفلاحي والسياحي باعتبارهما من الموارد المتجددة.

3.4 الإصلاح المالي:

لم يعد بإمكان الجماعات المحلية القيام بمهامها وصلاحيتها بسبب عدم التناسب بين مواردها المالية الضعيفة مقارنة بنفقاتها الكبيرة، الأمر الذي يستوجب إعادة النظر في هذه الحالة التي أرهقت كاهلها وذلك بتفعيل وتدعيم مواردها المالية بما يتلائم مع ما تتولى القيام به من صلاحيات أعباء عن طريق:

1.3.4 تفعيل الاستقلال المالي للجماعات المحلية من خلال:

- تثمين الموارد المالية المحلية: الذي يقتضي إسهام الجماعات المحلية في وضع الجباية المحلية باعتبارها القادرة على معرفة شؤون المواطنين المحليين، ومشاركتها في ذلك يضمن تحصيل أفضل للضرائب والرسوم المحلية[24](زيدان جمال،2014، ص139) أيضا على الدولة إرساء قواعد أكثر موضوعية في توزيع الموارد الجبائية المحلية، بتخليها عن بعض الضرائب والرسوم والحقوق ذات الطابع المحلي لصالح الجماعات الإقليمية.[25](خنفري خيضر، 2011/2010، ص163)
- إنشاء صناديق معاشات محلية لاستقطاب المدخرات واستثمارها في مشاريع منتجة للمداخيل، وهي من أهم الطرق التي تستعملها الدول المتقدمة في تمويل ميزانياتها المحلية.[26](خنفري خيضر، 2011/2010، ص245)
- استخدام فريضة الزكاة كأداة لتمويل التنمية المحلية، كونها تحصل وتنفق داخل نفس الإقليم وبالتالي تحسين أوضاع من يستحقونها، كما أنه وباعتبارها ضريبة ضد الإكتناز فهي تشجع أصحاب رؤوس الأموال على استثمار أموالهم مما يفيدهم في إخراج الزكاة من عائد استثماراتهم بدلا من اقتطاعها من رأس المال نفسه.[27] (خنفري خيضر، 2011/2010،ص ص177، 179)

2.3.4 محاربة التهرب الضريبي:

على الدولة الأخذ بجميع التدابير والإجراءات من أجل القضاء على هذه الظاهرة خاصة وأن المتهربين هم أصحاب المشاريع الكبرى والمهن الحرة والتجار، الأمر الذي يؤثر على ميزانيتها ويحرمها من حقوقها وبالتالي تأخر إنجاز مشاريعها وأعمالها.[28](فريمش مليكة، 2012/2011، ص278)

3.3.4 إصلاح الصندوق المشترك للجماعات المحلية[29](خنفري خيضر، 2011/2010، ص ص170، 171)

إن النقائص التي يعتريها السير الحالي للصندوق المشترك للجماعات المحلية تتطلب بعض الإصلاحات التي يمكن اقتراحها مثل تحويله إلى بورصة للجماعات المحلية تتداول فيها أسهم وسندات الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية الغرض منها:

- السماح للجماعات المحلية بإيجاد رؤوس أموال تستخدمها في مجالات التنمية المختلفة.

- توجيه الادخار المحلي نحو تجهيز الجماعات المحلية واستثماراتها استجابة لمتطلبات التنمية المحلية.

4.4 تفعيل دور الجهات الحكومية:

وذلك عن طريق توفير مختلف الخدمات لأفراد للمجتمع المدني وإعطاء الدعم الكافي للمبادرات الفردية وتشجيع الاستثمارات والمشاريع المتعلقة بالتنمية المحلية التي تهدف إلى امتصاص البطالة والنهوض بالاقتصاد المحلي ومن ثم الوطني مع مراعاة حقوق الأجيال القادمة في استغلال الموارد، ويتحقق ذلك من خلال :

1.4.4. تفعيل القطاع السياحي:

باعتباره أحد أهم القطاعات التي لها دور في النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع ككل باعتباره مورد مهم لتحريك التنمية، كونه أحد مصادر تدفق رؤوس الأموال الأجنبية ومساهمته في خلق فرص عمل جديدة (خدماتية، تجارية أو حتى صناعية...إلخ)، وهو ما يعمل على تحسين المستوى المعيشي للمواطنين وتنويع مصادر الدخل بتخفيف الاعتماد على تصدير الموارد الطبيعية كمصدر رئيسي للدخل، هذا بالإضافة إلى كونه أداة للاتصال الفكري، المعرفي والثقافي بين الشعوب بحيث يؤدي إلى تبادل العادات والتقاليد والمعارف وتوطيد العلاقات بين الدول.[30](مسعودي رشيدة، 2015، ص ص78، 79)

2.4.4. تفعيل السياسة الحضرية والريفية:

من خلال محاربة ظاهرة النزوح الريفي عن طريق إقامة مدن ومجتمعات عمرانية جديدة بالمناطق الصحراوية والريفية واستغلال المروءة الريفية الموجودة في فئة الشباب، في تشييد المشاريع التي تتوافق وإمكانيات المجتمع الريفي من أجل تحسين المستوى المعيشي ودفع عجلة التنمية في هذه المناطق، إضافة إلى مد شبكات المرافق العمومية كخطوة لترقيتها وكمحاولة لتجسيد سياسة التوازن الجهوي بين المناطق الحضرية والريفية.[31](زيدان جمال، 2014، ص ص144، 145)

3.4.4. إحياء الإطار المؤسساتي:

من خلال إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تحتل مكانة هامة وتلعب دور محوري في ترقية الدول النامية وتنميتها وذلك لقدرتها على توليد فرص عمل بمعدلات ضخمة وبتكلفة رأسمالية قليلة، وبالتالي مساهمتها في امتصاص البطالة وزيادة الدخل الوطني وتنويعه هذا إلى جانب سهولة إنشائها وإمكانية انتشارها جغرافيا، إضافة إلى مساهمتها في تزويد المؤسسات الكبرى بالمنتجات الوسيطة.[32](مسعودي رشيدة، 2015، ص78)

5.4. العمل بسياسة التوازن الجهوي[33](زيدان جمال، 2014، ص ص152، 153)

إن لسياسة التوازن الجهوي دورا رئيسيا في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لأن التقدم الاجتماعي لا يتحقق إلا من خلال نمو جميع مكونات البناء الاجتماعي بطريقة متوازنة ومتزامنة، وذلك عن طريق التوزيع العادل للسكان وللموارد والمرافق الاجتماعية والثقافية، والنشاطات الإنتاجية والخدماتية عبر مختلف جهات الوطن مما يحقق:

- تحقيق الاستقرار السكاني في الأرياف والمناطق الصحراوية، وتخفيف الكثافة السكانية في المدن والمناطق الساحلية وخاصة في وجود مخاطر كبرى، طبيعية وصناعية واجتماعية تهددها.
- العدالة في توزيع الثروة وتخفيف التمركز الصناعي في المدن، والعمل على تنظيم الفضاء الريفي والحضري.
- تشجيع الاستثمار بمختلف أنواعه، العمومي والخاص، الأجنبي والمحلي، في مختلف أنحاء الوطن باستخدام أساليب التحفيز المالي والنقدي، ومشاريع البنية التحتية وتطوير قطاع الخدمات.

5. تحديات وعوائق التنمية المحلية والمستدامة في الجزائر

بالرغم من أن الدولة الجزائرية أولت إهتماما واسعا لإصلاح من خلال إعادة الصياغة القانونية لكي تكون أكثر انسجاما وتوافقا مع ما هو مطلوب منها، إلا أن النظر إلى الواقع العملي لسير هذه الجماعات يكشف عن ضعفها وعدم قدرتها على تحقيق ذلك من خلال العديد من التحديات نذكر منها:[34] (خنفري خيضر، 2011/2010، ص219، 220، 222، 235، 247)

- بيروقراطية التسيير والفساد الإداري والمحسوبية في أوساط الجماعات المحلية، والذي يعد هدرا للموارد المالية والبشرية للدولة ككل.
- غياب الأجهزة الرقابية مما أدى إلى تفشي السلوكات والممارسات التي تسيء إلى استخدام المال العام.
- إن تردي الأوضاع الأمنية لبعض ولايات الوطن يؤدي إلى عزوف المستثمرين مما يؤثر على انطلاقها في النمو والتنمية.
- انتشار البطالة بين أوساط السكان القادرين على العمل مما يؤثر بالسلب على المستوى المعيشي.
- الصراعات الحزبية بين مختلف تشكيلات المجالس المحلية، مما يؤثر على فعالية وكفاءة القرارات المتخذة.
- انعدام جدية وفعالية التخطيط والدراسة المسبقة عند برمجة المشاريع التنموية، وغياب تنسيق الجهود بين المصالح المعنية.[35] (زيدان جمال، 2014، ص131)
- سوء توطين البرامج التنموية، من خلال توزيع المشاريع على أساس جهوي غير متوازن، حيث تتمركز معظم المشاريع الاستثمارية في الشمال الجزائري، وتقل في المناطق الداخلية إلى أن تكاد تنعدم في الولايات الجنوبية، وهو ما أدى إلى وجود الجهوية بين ولايات الوطن.[36] (زيدان جمال، 2014، ص155)
- ضعف الهيكل الجبائي، ووجود ثغرات في التشريع الضريبي ووجود نقص في الإمكانيات الجبائية، أدى إلى عدم القدرة على محاربة الغش والتهرب الضريبي، بالإضافة إلى كثرة الإعفاءات مما يساهم في محدودية الموارد المالية.[37](علو وداد، 2016،ص201)

6. تحليل النتائج:

من خلال ما تم سرده نستخلص أن الجماعات المحلية هي صورة من صور اللامركزية الإدارية، حيث تمثل السلطة المركزية في الأقاليم المحلية، وذلك من خلال توزيع المسؤوليات والوظائف على الهيئات المحلية - الولاية والبلدية- لإدارة المرافق العامة والمساهمة في الأدوار التنموية، وهو ما يثبت صحة الفرضية الأولى، وبذلك تعد الجماعات المحلية جزء من الدولة وشريك أساسي لها في إدارة الشؤون العامة وقد شهدت هذه الهيئات العديد من الإصلاحات في سبيل تحقيقها لتنمية محلية ومستدامة على مستوى إقليمها الجغرافي.

حيث يمكن اعتبار التنمية المحلية، عملية ديناميكية تستهدف الأقاليم الفرعية للوطن، تتبناها الجماعات المحلية وتحتضنها إرادة المواطنين، وهو ما يجعل الفرضية الثانية أقرب إلى الصحة، حيث تعتبر التنمية المحلية عملية واعية يتطلب نجاحها الاعتماد على عدة مبادئ أهمها العمل على ترسيخ الديمقراطية ومشاركة المواطنين فيها، وتفعيل سياسة التوازن الجهوي بين الجهات والأقاليم، بالإضافة إلى إحياء القطاعات التي تعتبر مصادر للموارد المتجددة كالفلاحة والسياحة والصناعة ومحاربة كل ظواهر الفساد الإداري التي تدعمها علاقات الانتماء والقرابة، إضافة إلى محاربة التهرب والغش الضريبي على اعتبار أن الجباية المحلية تعد من أهم دعائم تمويل الجماعات المحلية وتحقيق استقلاليتها المالية، وهو ما

يثبت أن الفرضية الرابعة غير صحيحة في الواقع العملي وأن الإصلاحات التي شهدتها الجماعات المحلية هي مجرد حبر على ورق.

أما التنمية المستدامة فتعتبر عملية تستهدف تسخير كافة الإمكانيات والطاقات المؤهلة في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في خدمة التنمية المحلية، بما يسمح بتلبية احتياجات و متطلبات الأجيال الحاضرة دون الإخلال بقدرة الأجيال القادمة في تلبية احتياجاتها، وهو ما يثبت صحة فرضية العلاقة التكاملية بين التنمية المحلية والمستدامة.

7. خاتمة:

أمام المسؤوليات المتزايدة وحاجات الأفراد التي لا تكاد تنتهي، جعلت الدولة من الجماعات المحلية شريكا أساسيا لها في إدارة شؤون المجتمع المدني وممثلا لها في الأقاليم المحلية، حيث تم التوسيع من صلاحياتها خاصة في المجال التنموي من خلال إصدار قوانين عديدة تتضمن إصلاحات واسعة مست منظومة هذه الهيئات المحلية، إلا أن الوقوف على واقع هذه الإصلاحات مكننا من الحصول على عدة نتائج نذكرها كما يلي:

- على الرغم من أن الإصلاحات القانونية الجديدة المتعلقة بالجماعات المحلية، والمتمثلة خصوصا في قانون الولاية 07/12 وقانون البلدية 10/11، منحت صلاحيات واسعة للجماعات المحلية، إلا أنها بقيت حبيسة الدور التقليدي لها، ولم تواكب التغيرات الحاصلة على جميع الأصعدة، ذلك نتيجة الكثير من التحديات أهمها قلة مواردها المالية، وسيطرة فكرة مركزية القرار.
- تعد الموارد المالية حلقة الوصل بين المجالس المحلية والمشاريع المزمع إنجازها، فلا أهمية لأي مشروع من دون توفر وسائل تمويله.
- إن ضعف وقلة الموارد المالية المخصصة للجماعات المحلية، فتح المجال أمام تدخل الأجهزة الحكومية في تمويل برامج التنمية المحلية مما كرّس مركزية تسييرها، بدل اللامركزية التي تنادي بها قوانين الإصلاح الجديدة.
- إن تفشي الظواهر السلبية داخل الجماعات المحلية، كالأنانية والرشوة والمحسوبية، وغيرها من ظواهر الفساد الإداري حال دون تحقيقها لتنمية محلية.
- إن الوصول إلى تنمية مستدامة، لا يتم دون تنمية محلية وشاملة لكافة القطاعات، باعتبار هذه الأخيرة اللبنة الأساسية لتحقيق ذلك.

وعلى هذا الأساس يمكن تقديم التوصيات والاقتراحات التالية:

- تفعيل اللامركزية عن طريق وضع حدود فاصلة بين صلاحيات الجماعات المحلية، والهيئات الوصية على المستوى المحلي.
- تفعيل دور المجتمع المدني عن طريق تنظيم وتطوير المشاركة الشعبية في اقتراح واتخاذ القرارات العمومية وتنفيذها.
- الجمع بين ديمقراطية التمثيل، وكفاءة العمل في أعضاء الجماعات المحلية، باشتراط مستوى تعليمي معين في الترشح، والعمل على رسكلة وتكوين أعضائها باستمرار.
- العمل على إرساء مبدأ المساواة، ومحاربة كافة أشكال التمييز، وتعزيز مبدأ الشفافية والمساءلة في برامج التنمية.
- تعزيز الثقة بين المواطن والإدارة المحلية عن طريق محاربة الفساد الإداري، وبيروقراطية التسيير داخل الجماعات المحلية.

- تدعيم التمويل المالي للجماعات المحلية، بجملة من الموارد المالية الجديدة كتخلي الدولة عن بعض الضرائب لصالح الجماعات المحلية، وتحويل الصندوق المشترك للجماعات المحلية إلى بورصة، والعمل على استعمال الزكاة كأداة لتحفيز التنمية المحلية.
- إعادة الاعتبار للقطاعات السياحية والفلاحية باعتبارهما من الموارد المتجددة وغير المكلفة.

8. قائمة المراجع:

[1] – منير ابراهيم شبلي، المرفق المحلي – دراسة مقارنة– ط1، القاهرة، دار الفكر العربي،1997، ص16.

[2] – لخضر مرغاد، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، العدد07،2005، جامعة محمد خيضر، بسكرة ص02.

[3] – عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الاسكندرية، مصر، الدار الجامعية، 2001، ص13.

[4] – أيمن عودة المعاني، الإدارة المحلية، ط1، الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع،2010،ص ص 133–140.

[5] – حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص إدارة أعمال،2012/2011 جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص23.

[6] – بوعشة مبارك، التنمية المستدامة مقاربة اقتصادية في اشكالية المفاهيم والأبعاد، مداخلة ضمن المؤتمر الدولي حول: التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس – سطيف، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورمغاربي، عين مليلة، دار الهدى للطباعة والنشر، 2008، ص54.

[7] – المادة 04 من القانون رقم10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية رقم43 الصادرة في 20 يوليو 2003.

[8] – عمر بن سديرة ، الاستثمار الأجنبي المباشر كإستراتيجية للتنمية المستدامة " حالة الجزائر"، مداخلة ضمن الملتقى العلمي الدولي: التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، أيام 07،08 أفريل 2008، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، 2008، ص300.

[9] – عمار عوابدي، مبدأ الديمقراطية الإدارية وتطبيقاتها في النظام الإداري الجزائري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000، ص293.

[10] – المادة 03 من القانون 10/11 المؤرخ في 22جوان 2011، المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية عدد37 المؤرخة في 2011/07/03.

[11] – المواد من 113 إلى 122 من قانون البلدية 10/11، مرجع سابق.

[12] – عبد الله رابح سرير، المجالس المنتخبة كأداة للتنمية المحلية، مجلة المفكر، العدد07، نوفمبر 2011، جامعة الجزائر03، ، ص83.

[13] – فريدة مزياني، دور الجماعات المحلية في مجال الاستثمار، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد06، أفريل2010، جامعة محمد خيضر، بسكرة ص59.

[14] – فريدة قصير مزياني، مبادئ القانون الإداري الجزائري،باتنة، مطبعة قرفي، 2001، ص ص 266، 277.

[15] – المواد 108، 109 من قانون البلدية 10/11، مرجع سابق.

[16] – فريدة قصير مزياني، مبادئ القانون الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص225.

[17] – المواد 180، 181، 182، من قانون البلدية 10/11، مرجع سابق.

[18] – خنفري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر(واقع وآفاق)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي،2011/2010، جامعة الجزائر 03، ص21.

[19] – المواد من 92 إلى 101 من قانون الولاية 07/12، المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية عدد12 المؤرخة في 2012/02/29..

[20] – المادة 141 من قانون الولاية 07/12، مرجع سابق.

[21] – حسين فريجة، الرشادة الإدارية ودورها في تنمية الإدارة المحلية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد06، أفريل2010، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص76.

[22] – خنفري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر(واقع وآفاق)، مرجع سابق، ص ص 247، 248.

[23] – الجودي صاطوري، التنمية المستدامة في الجزائر(واقع وتحديات)، مجلة الباحث، العدد 16، سنة 2016، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج، ص ص 299– 311.

[24] – زيدان جمال، إدارة التنمية المحلية في الجزائر بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع، دراسة تحليلية لدور البلدية حسب القانون البلدي الجديد 10/11، الجزائر، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، 2014، ص139.

[25] – خنفري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر(واقع وآفاق)، مرجع سابق، ص163.

[26] المرجع نفسه، ص245.

[27] المرجع نفسه، ص ص 177، 179.

[28] – فريمش مليكة، دور الدولة في التنمية – دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011/ 2012، جامعة قسنطينة،ص278.

[29] – خنفري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر(واقع وآفاق)، مرجع سابق، ص ص170، 171.

[30] – مسعودي رشيدة، العناصر المحركة للتنمية في ظل البحث عن مصادر مستقلة لتمويل التنمية الشاملة، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد 06، 2015، جامعة الجزائر 03، ص ص78، 79.

[31] – زيدان جمال، إدارة التنمية المحلية في الجزائر بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع، مرجع سابق، ص ص144، 145.

[32] – مسعودي رشيدة، العناصر المحركة للتنمية في ظل البحث عن مصادر مستقلة لتمويل التنمية الشاملة، مرجع سابق، ص78.

[33] – زيدان جمال، إدارة التنمية المحلية في الجزائر بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع، مرجع سابق، ص ص 152، 153.

[34] – خنفري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر(واقع وآفاق)، مرجع سابق، ص ص219، 220، 222، 235، 247.

[35] – زيدان جمال، إدارة التنمية المحلية في الجزائر بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع، مرجع سابق، ص131.

[36] – المرجع نفسه، ص 155.

[37] – علو وداد، إشكالية تمويل الجماعات الإقليمية ومقتضيات الحكم الراشد، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص الجماعات المحلية الإقليمية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص201.